

## المبسوط

( قال ٥ ) : وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملا فيها جمیعا سنتهما هذه ببذرها وبقرها فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض ببذرها وبقرها غير موجب لصاحبها شيئاً من الخارج منه فإن اشترطا أن الخارج بينهما أثلاثا كان فاسدا لأن الذي شرط لنفسه الثالث بأنه دفع نصيبه من الأرض والبذر إلى صاحبه مزارعة بثلث الخارج منه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد ولأن ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثلاثين يكون أجراه له على عمله وإنما يعمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره ولو كان البذر منهما أثلاثا والخارج كذلك كان جائزاً لأن الذي شرط لنفسه ثلث الخارج بأنه أعار شريكه ثلث نصيبه من الأرض وأعاناه ببعض العمل وذلك جائز ولو اشترطا أن الخارج نصفان كان فاسداً لأن الذي كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه وإنما يستحق ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره إذ هو يصير دافعاً سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه وذلك فاسد ثم الخارج بينهما على قدر بذرها وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الأرض لشريكه لأنه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبه من الأرض بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيباً لا يتصدق بشيء منه لأنه ربا في أرض نفسه وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذرها الذي بذرها وما غرم من الأجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل لأنه ربا في أرض غيره بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيباً لا يتصدق بشيء منه لأنه ربا في أرض غيره بعقد فاسد ولو كان الخارج والبذر بينهما نصفين والعمل عليهما جمیعاً إلا البقر فإنهما اشترطا على أحدهما بعينه خاصة جاز والخارج بينهما نصفان لأن صاحب البقر معين لصاحبه ببقره حين لم يشترط لنفسه شيئاً من الخارج من بذر صاحبه ولو اشترطا لصاحب البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة فاسدة لأن الذي شرط لنفسه الثالث بأنه استأجر البقر من صاحبه بثلث الخارج من نصيبه واستئجار البقر في المزارعة مقصوداً لا يجوز والخارج بينهما نصفان على قدر بذرها ولصاحب البقر أجر مثل بقره فيما كربت أنها كربت الأرض قبل أن تقع الشركة بينهما في الزرع فكان مستوفياً هذه المنفعة من بقره بحكم عقد فاسد ولو اشترطا البذر من عند أحدهما بعينه والبقر من الآخر والخارج بينهما نصفان لم يجز لأن صاحب البقر يصير دافعاً أرضاً وبقره مزارعة بنصف الخارج وقد شرط في ذلك عمل رب الأرض والبقر مع صاحب البذر وكل واحد من هذين بانفراده مفسد للعقد فإذا حمل الخارج فهو كله لصاحب البذر ولصاحب البقر أجر مثل بقره وأجر مثل عمله وأجر مثل حصته من الأرض على صاحب البذر ثم يطيب نصف الزرع لصاحب البذر لأنه ربا في أرض

نفسه ويأخذ من النصف الآخر نصف ما غرم لصاحب البقر من أجر مثل بقره وأجر عمله وجميع ما غرم له من أجر مثل الأرض ونصف البذر مع نصف ما أنفق فيه ويتصدق بالفضل لأنه ربى هذا النصف في أرض غيره بعقد فاسد وكذلك لو اشترطا لصاحب البذر ثلثي الخارج وللآخر ثلث الخارج فهذا وما سبق في التخرج سواء لاستواهما في المعنى وإذا دفع الرجلان أرضا لهما وبذرا إلى رجل على أن يزرعها سنته هذه فما خرج فنصفه لأحد صاحبي الأرض وللآخر الثلث وللعامل السادس وهذه مزارعة فاسدة لأن أحد الدافعين صار مستأجرًا للعامل وأن يعمل في نصيبه بجزء مما يخرجه نصيبي صاحبه فإنه شرط لنفسه نصف الخارج وذلك جميع ما تخرجه أرضه وبذره فعرفنا أنه جعل أجر العامل في نصيبيه جزءاً من الخارج من نصيبي صاحبه وذلك لا يجوز والخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل ولو كان العامل حين اشترط السادس سمي أن ذلك السادس من حصة أحدهما خاصة وهو الذي شرط لنفسه السادس وهذا تصريح بالمعنى المفسد للعقد فلا يزيد العقد به إلا فساداً ولو دفع رجل إلى رجل أرضاً مزارعة بالنصف واشترط حفظ الزرع حتى يستحصد على رب الأرض والبذر من قبله أو من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لأن هذا شرط ي عدم التخلية بين الأرض وبين العامل في مدة المزارعة فيفسد به العقد ولو شرط الكلاب على رب الأرض فإن كان البذر من قبل العامل فالعقد فاسد وإن كان من قبل رب الأرض فالعقد جائز لأنه إذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الأرض يلزم بنفسه وهذا الشرط ي عدم التخلية بعد لزوم العقد وإن كان من جانب رب الأرض فلزم العقد في جانبه إنما يكون بعد إلقاء البذر في الأرض والكلاب يسبق ذلك فكان أنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة وإذا كان التخلي بين .

رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه سنته هذه على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه بما خرج من ذلك فهو بينهما للعامل ثلاثة وللآخر ثلاثة فهذا فاسد لأن الذي شرط الثلث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبيه بثلث الخارج من نصيبيه وهو إنما يعمل فيما هو شريك لنفسه فيه واستئجار أحد الشريكين صاحبه للعمل فيما هو فيه شريك باطل والخارج بينهما نصفان لا يتصدق واحد منها بشيء منه ولا أجر للعامل على شريكه لأن قيام الشركة بينهما فيما يلاقيه عمله يمنع تسليم عمله إلى صاحبه ولو كان اشترطاً أن الخارج نصفان جاز وكان العامل معيناً لشريكه بعمله في نصيبيه فإن كان الذي لم يعمل أمر العامل أن يشتري ما يلحق به النخل فاشتراه رجع عليه بمنصف ثمن ذلك في المسؤولتين جميعاً لأنه وكيل في شراء نصف ما يلحق به النخل له وقد أدى الثمن من عنده فيرجع عليه بذلك بخلاف العمل فإنه لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يكون العمل له والشركة تمنع من ذلك وهو نظير عبد بين اثنين أمر أحدهما صاحبه بأن يشتري له نفقة فينفق عليه بمنصف الثمن ولو استأجره ليحلق رأسه بأجر لم يستوجب الأجر على شريكه لهذا المعنى ثم ما يذكر من التلقيح في النخل أنواع

معلومة عند أرباب النخيل منها ما يشتري فيدق ويذر على مواضع معلومة من النخيل ومنها ما يوجد من فحولة النخل مما يشبه الذكر منبني آدم ثم يشق النخلة التي تحمل فيغرز ذلك فيها على صورة الوطاء بين الذكور والإإناث ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النوع من أهل المدينة فاستقبه ونهاهم عن ذلك فأحشفت النخل في تلك السنة فقال عهدي بثمار نخيلكم على غير هذه الصفة قالوا : نعم وإنما كانت تجيد الثمار بالتلقيح فانتهينا إذ منعتنا فأحشفت فقال الله تعالى : ( إذا أتيتكم بشيء من أمر دينكم فاعملوا به وإذا أتيتكم بشيء من أمور دنياكم فأنتم أبصر بدنياكم ) وقيل أن النخيل على طبع الآدمي فإن النخلة خلقت من فضل طينة آدم عليه ما قال الله تعالى : ( أكرموا النخلة فإنها عمتك ولهذا لا تتمر إلا بالتلقيح كما لا تحمل الأنثى من بنات آدم إلا بالوطاء وإذا قطعت رأسها يبست من ساعتها كالآدمي إذا جز رأسه ولو اشترطا على أن يعمل جميعا فيه ويسقياه ويلقحاه بتلقيح من عندهما هذه السنة بما خرج من ذلك فلأحدهما بعينه الثلثان ولآخر الثالث فهذا فاسد لأن أحدهما شرط لنفسه جزءا من الخارج من نصيب صاحبه من غير أن يكون له فيه نخل ولا عمل أو استأجره صاحبه للعمل فيما هو شريك فيه إن كان عمله أكثر من عمل صاحبه ولو دفع نخلا إلى رجلين يقومان عليه ويلقحانه بتلقيح من عندهما على أن لأحد العاملين بعينه نصف الخارج ولآخر سدسه ولرب النخل ثلثه فهو جائز لأن رب النخل استأجرهما للعمل في نخيله وفاقت بينهما في الأجر وذلك جائز كما لو استأجر أحدهما للعمل بمائة درهم ولآخر بمائة دينار وكذلك لو اشترطا أن لأحد العاملين بعينه أجر مائة درهم على رب النخيل ولآخر ثلث الخارج ولرب النخيل ثلاثة أو على عكس ذلك كان جائز لأنه استأجر أحدهما بعينه بأجر مسمى ولآخر بعينه بجزء من الخارج وكل واحد من هذين العقددين يصح عند الإنفراد بهذه الصفة فكذا إذا جمع بينهما ولو اشترطا لصاحب النخل الثالث ولأحد العقددين بعينه الثلثين ولآخر أجرا مائة درهم على العامل الذي شرط له الثلثين كان هذا فاسدا لأن هذا بمنزلة رجل دفع إلى رجل نخلا له معاملة هذه السنة على أن لصاحب النخل الثالث وللعامل الثلثين وعلى أن يستأجر العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم وهذا شرط فاسد والمعاملة تفسد به لأنه اشترط إجارة في إجارة . ( ألا ترى ) أنه لو استأجر رجلا هذه السنة بمائة درهم يقوم على العمل في نخيله على أن يستأجر فلانا يعمل معه بخمسين درهما كان العقد فاسدا لأنه اشترط إجارة في إجارة واحتياط أحد العقددين في الآخر يكون مفسدا لهما ولو دفع إلى رجل أرضا سنته هذه يزرعها ببذره وبقره بالنصف على أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم كان فاسدا ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض والشرط كما وصفنا كان العقد فاسدا أيضا هكذا ذكرنا هنا وقد تقدم قبل هذا أنه إذا كان البذر من قبل المزارع وشرط أن يعمل فلان معه بثلث الخارج أن العقد جائز بين رب الأرض والمزارع وهو فاسد بين المزارع وبين فلان ولو كان البذر من قبل رب الأرض جاز بينه وبين العاملين جميعا

وهنا أجاب في الفصلين جميعا بفساد العقد فمن أصحابنا رحمهم الله من يقول : إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع لأنه قال هناك وي العمل معه فلان بثلثة الخارج وحرف الواو .

للعطف فيكون هذا عطف عقد فاسد على عقد جائز لاشتراط أحد العقددين في الآخر وهناك قال وعلى أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم وحرف على للشرط فيكون أحد العقددين مشروطا في الآخر والأصح أن يقول هناك المشروط لآخر على صاحب البذر بثلثة الخارج فيكون العقد شركة من حيث الصورة وإنما يأخذ حكم الإجارة إذا فسدت والشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة فلما غلب هناك معنى الشركة صحنا العقد بين رب الأرض والمزارع وإن فساد العقد بين المزارع والعامل الآخر لاشتراط عمله معه في المزارعة وهنا إنما شرطا للعامل أجرا مائة درهم فيكون المغلب هنا معنى الإجارة والذي كان بين رب الأرض والعامل إجارة في الحقيقة لأنه إما أن يكون إجارة للأرض أو استئجار للعامل فيكون ذلك إجارة مشروطة في إجارة وذلك مفسد للعقد كما في المعاملة فإن العقد إجارة على كل حال لأن رب النخيل استأجر العامل ولهذا يلزم العقد بنفسه من الجانبين فيفسد العقد بينهما باشتراط إجارة في إجارة ثم الخارج كله لصاحب البذر فإن كان هو صاحب الأرض فعليه أجرا مثل الزارع وأجر مثل الذي عمل معه لأنه كان أجيرا له فعمله كعمل المزارع بنفسه وعلى الزارع أجرا مثل الذي عمل معه فيما عمل لا يزداد على مائة درهم لأنه قد رضي بمقدار المائة وإن كان البذر من قبل الزارع فعليه أجرا مثل الأرض بالغا ما بلغ وأجر مثل الذي عمل معه لا يزداد على مائة درهم وهذا يتأتى على قول محمد بن فضال على قول أبي يوسف فلا يزداد بأجر مثل الأرض على نصف الخارج على قياس شركة الاحتطاب وكذلك الشجر يدفعه الرجل إلى رجلين معاملة على هذه السنة على أن نصف الخارج لصاحبه والنصف الباقي لأحد العاملين بعينه وللعامل الثاني على شريكه أجرا مائة درهم في عمله فهو فاسد لاشتراط إجارة . يوضح جميع ما قلنا أن اشتراط عمل قيمته مائة درهم على العامل في جميع هذه المسائل سوى عمله بمنزلة اشتراط مائة درهم عليه لرب الأرض والنخل والشجر وذلك مفسد للعقد ولو كان نخل بين رجلين فدفعاه إلى رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما بعينه وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخل ثلثاه لذى شرط الثالث من نصبه للعامل وثلثه لآخر فهو على ما اشترطوا لأن كل واحد منهما استأجر العامل بجزء معلوم من نصبه أحدهما بثلثي نصبه والآخر بثلث نصبه وذلك مستقيم كما لو استأجره كل واحد منها بأجر مسمى وكان المشروط على أحدهما أكثر من المشروط على الآخر ثم ما شرط على كل واحد منهما لنفسه إلا قدر الباقي من نصبه فلا يتمكن فساد في هذا الشرط ولو استشرطوا أن نصف الخارج لأحد صاحبي النخل بعينه نصبه الذي هو له والنصف الآخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثه بهذه معاملة فاسدة لأنهما استأجراه للعمل على أن يكون الأجر على أحدهما بعينه خاصة ثم الخارج بينهما نصفان لا يتصدقان بشيء منه

وعليهما أجر مثل العامل في عمله لهما ولا يقال : ينبغي أن لا يجب الأجر على الذي شرط النصف لنفسه لأنه ما أوجب للعامل شيئاً من نصيبه وهذا لأنه استأجره للعمل ولكن شرط أن يكون الأجر على غيره وبهذا الشرط لا يبقى أصل الإجارة فعليه أجر مثله فيما عمل له ولو اشترطوا أن للعامل نصف الخارج ثلاثة من نصيبي أحدهما بعينه وثلاثة من نصيب الآخر وعلى أن النصف الباقي بين صاحبي النخل نصفين فهو فاسد لأن الذي شرط ثلثي نصيبه للعامل لا يبقى له من نصيبيه إلا الثالث فاشترط نصف ما بقي لنفسه يكون مطمع وهو بهذا الشرط يصير كأنه جعل بعض ما جعله أجرة للعامل من نصيبي صاحبه لأنه لا يتصور بقاء نصف النصف له مع استحقاق ثلثي النصف عليه فكأنه شرط للعامل ما زاد على نصف النصف أجرة له من نصيبي صاحبه وقد ذكر قبل هذا في المزارعة نظير هذه المسألة وهو أن يكون الأرض والبذر منها وقال : شтрат الملاطفة في النصف الباقي باطل ويقسم النصف الباقي بينهما على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما وهنا أفسد العقد فأما أن يقال في الفصلين جميعاً روايتان إذ لا فرق بينهما أو يقال هناك موضوع المسألة أن أصل البذر غير مشترك بينهما قبل الإلقاء في الأرض فالشرط الفاسد بينهما لا يفسد المزارعة بينهما وبين المزارع وهنا أصل النخل كان مشتركاً بينهما قبل المعاملة وقد جعلاً الشرط الفاسد بينهما مشروطاً في المعاملة فيفسد به العقد ولو اشترطوا أن يقوم عليه العامل وأحد صاحبي النخل بعينه والخارج بينهم أثلاثاً فهو فاسد لأنها معاملة تنعدم .

فيها التخلية والعامل من رب النخيل استأجر العامل ببعض نصيبيه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد ولو اشترطوا للذي يعمل من صاحبي النخيل نصف الخارج والباقي بين الآخر والعامل نصفين كان جائزأ لأن العامل من رب النخيل عامل في نخيل نفسه إذ لا عقد بينه وبين العامل ولكن العامل أجر الآخر بنصف نصيبيه ليعمل له وذلك جائز ولو اشترطوا أن يعملا جميعاً مع العامل على أن الخارج بينهم أثلاث فهو فاسد لأن كل واحد منهما استأجر العامل ببعض نصيبيه وشرط عمله معه بهذه معاملة لا يوجد فيها التخلية بين النخيل وبين العامل ولو كانوا شرعاً العمل على العامل وحده في سنة بعد هذه السنة أو بعد ثلاث سنين فهو جائز لأن المعاملة بمنزلة الإجارة وإضافة الإجارة إلى وقت معلوم في المستقبل جائز وعطف العقد الجائز على العقد الفاسد لا يفسد المعطوف لأنهما لا يجتمعان في وقت واحد وكذلك المزارعة على هذا من أيهما كان البذر لأن في المزارعة استئجار الأرض واستئجار العامل إن كان البذر من رب الأرض . وإذا دفع الرجال إلى الرجلين خلاً لهما معاملة هذه السنة على أن يقوما عليه مما خرج فللعاملين نصفه لواحد منهما بعينه ثلاثة ذلك النصف ولآخر ثلاثة والباقي بين صاحبي النخل نصفان فهو جائز على ما اشترطوا لأنهما استأجرا كل واحد منهما بجزء معلوم من نصيبيهما وفاوتاً بين العاملين في مقدار الأجر وذلك لا يمنع جواز العقد لأنهما يستحقانه

بعملهما وقد يتفاوتان في العمل من حيث الحداقة أو الكثرة ولو اشترطوا أن النصف بين العاملين نصفان وما بقي من صاحبي النخل ثلثه لأحدهما بعينه وثلثاه لآخر فالمعاملة فاسدة لأنه لم يبق لكل واحد منهما بعد ما اشترطا للعاملين إلا ربع الخارج فاشتراط أحدهما الزيادة على ذلك لنفسه من نصيب صاحبه طمع في غير مطمع إذ هو اشتراط أجرة بعض أجراه عملها له على شريكه وذلك مفسد لعقد المعاملة ولو اشترطوا أن النصف للعاملين من نصيب أحدهما بعينه ثلثا ذلك النصف ومن نصيب الآخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلث وثلثه للذي شرط الثلاثين فهو جائز على ما اشترطوا لأن كل واحد منهما استأجر العاملين للعمل في نصيبيه بجزء معلوم من نصيبيه وما شرط لنفسه إلا مقدار الباقي من نصيبيه بعد ما شرط للعاملين وهذا ثابت بدون الشرط فلا يزيد الشرط إلا وكاده ولو اشترطوا أن النصف الباقي بين صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلاثين وثلثه للذي شرط الثلث كانت المعاملة فاسدة لأن أحدهما شرط لنفسه زيادة على الباقي من نصيبيه وذلك منه طمع في غير مطمع وهو بالشرط الثاني كأنه جعل بعض ما استوجبه للعاملين أجرة مشروطة على صاحبه ولو اشترطوا ثلث الخارج لأحد العاملين بعينه وثلثاه لصاحب النخل وللعامل الآخر أجر مائة درهم على صاحبي النخل جاز لأنهما استأجرا أحد العاملين بثلث الخارج وهي معاملة صحيحة واستأجر الخارج الآخر للعمل بأجر مسمى وهي إجارة صحيحة ولو كانوا اشترطوا المائة على أحد صاحبي النخل بعينه كانت المعاملة فاسدة لأن الذي استأجره أحدهما بالدرارهم إن كان استأجره لنفسه فعمل أجيره كعمله بنفسه واحتراط عمله في المعاملة يفسدها وإن كان استأجره ليعمل لهما فاشتراط أجر أجيرهما على أحدهما خاصة يكون مفسدا للعقد وقد جعلا ذلك مشروطا في المعاملة فالخارج لصاحب النخل وللعامل على الذي شرط له الثلث أجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي النخل لأنهما استوفيا عمله بعقد فاسد وتسمية الثالث له بعد فساد العقد لا يكون معتبرا عند محمد ٢ فكان له أجر مثله بالغا ما بلغ وللعامل الآخر أجر مثله لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة لأنه هو الذي عاقد عقد الإجارة والتزم البديل له بالتسمية ثم يرجع هو على شريكه بمنزلة النائب عنه في الاستئجار فيرجع عليه بما يلحقه من عقد فاسد وهو في نصيب صاحبه بمنزلة النائب في الاستئجار فيرجع عليه بما يلحقه من الغرم في نصيبيه ولو كانوا اشترطوا أن المائة على العامل الذي شرطوا له الثالث كانت المعاملة فاسدة وقد بينما هذا فيما إذا كان العامل واحدا أنه يفسد العقد لاشتراط الإجارة في الإجارة فكذلك إذا كان العامل اثنين والخارج لصاحب النخل وعليهما للذي شرط له الثالث أجر مثله وأجر مثل صاحبه بالغا ما بلغ لأن صاحبه أجره وعمل أجيره يقع له فيكون كعمله بنفسه ولصاحب عليه أجر مثله لا يجاوز به مائة درهم لأنه استوفى عمله بعقد فاسد وقد صح رضاه بقدر المائة فلا يستحق الزيادة على ذلك وإذا دفع رجل إلى رجلين أرضا له هذه السنة

يزرعا نها ببذرها وعملهما فما أخرج الله تعالى منها فنصفه لأحد .

العاملين بعينه وثلثه للآخر والسدس لرب الأرض فهو فاسد لأنهما استأجرا الأرض وشرط أن يكون جميع الأجر من نصيب أحدهما خاصة فإن الآخر شرط لنفسه جميع الخارج من بذره ولو اشترطوا لأحدهما أربعة أعشار الخارج وللآخر الثلث ولرب الأرض ما بقي فهو جائز لأن كل واحد منهما استأجر الأرض بجزء معلوم من نصيبه من الخارج أحدهما بخمسى نصبيه والآخر بثلث نصبيه وكما يجوز التفاوت في أجرة العاملين بالشرط كذلك في إجارة الأرض منهمما ولو اشترطوا أن نصف الخارج لأحدهما بعينه ولرب الأرض عليه مائة درهم وللآخر الثلث ولرب الأرض السدس جاز على ما اشترطوا لأن أحدهما استأجر نصف الأرض بأجر مسمى والآخر بجزء من الخارج وكل واحد منهما صحيح وبسبب اختلاف جنس الأجر أو منفعة العقد لا تتفرق الصفة في حق صاحب الأرض ولا يمكن الشيوع ولو اشترطوا على أن ما أخرجت الأرض بينهما أثلاث ولرب الأرض على أحددهما بعينه مائة درهم كان فاسدا لأن الذي التزم المائة جمع لصاحب الأرض من نصبيه بين أجر المسمى وبعض الخارج وذلك مفسد للعقد وكذلك لو اشترطوا المائة على رب الأرض لهما كان فاسدا لأن رب الأرض التزم لهما مع منفعة الأرض مائة درهم بمقابلة نصف الخارج ففيما يخص المائة من الخارج هو مشتري منهما وشراء المعدوم باطل ففسد العقد لذلك وإن اشترطا المائة على رب الأرض لأحددهما بعينه وقد اشترطوا أن الخارج بينهم أثلاث ففي قياس قول أبي حنيفة ٢ على قول من أجرا المزارعة هذه مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ولرب الأرض عليهما أجر مثل الأرض وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المزارعة بين رب الأرض والمزارع الذي لم يشرط عليه المال جائزة فيأخذ هو الثلث ولرب الأرض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الآخر وعليه لرب الأرض أجر مثل نصف أرضه لأن رب الأرض هنا إنما صار مشتريا ببعض نصبي أحددهما بما شرط له من المائة فإنما تمكن المفسد فيما بينهما إلا أن من أصل أبي حنيفة ٢ أن الصفة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها ومن أصلهما أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة وقد بينا نطاقه في البيوع وقيل : بل هذا ينبني على إجارة المشاع فإن العقد لما فسد بين رب الأرض وبين الذي شرط عليه المائة فلو صح في حق العامل الآخر كان أجراه نصف الأرض مشاعا وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ٢ خلافا لهم والأول أصح لأن العقد مع الفساد منعقد عندنا فلا يمكن بهذا المعنى الشيوع في أصل العقد والله أعلم